محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية:٢٠١٤/٢٠٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة ، محمد البدور ، وشاح الوشاح ، يوسف البريكات

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــده:

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣١١ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ بشقه القاضي بتأييد القرار الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٣٩ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ وبشقه القاضي بإلزام الظنين بدفع ١٤٧٣٧ ديناراً و ٣٦٥ فلساً بدل مصادرة بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية .

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات مـــن الرســـوم التـــي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة سنداً إلى نص المـــادة ١٩٦ مـــن قانون الجمارك عند فرض بدل مصادرة .

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة الجمركيــة قــد أحالت الظنين إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتــه عــن جــرم التصرف بمحتويات المعاملتين الجمركيتين رقمي تاريــخ ٢٠١١/١/٩ و ذلك قبل إجازتها من قبل الجهات المختصة خلافاً لأحكام المــادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

وبعد أن نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى واستكمال إجــراءات المحاكمــة فيهــا أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/١٣٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ والقاضي بما يلي :

إدانة الظنين بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي طبقاً للمادة ٢٠٣ مــن قــانون الجمارك والمادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتــه والحكم عليه بما يلي :

١- تغريمه مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .

٢- تغريمه مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الــضريبي عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لــسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

lawpedia.jo

عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم .

٣- إلزامه بغرامة جمركية مقدارها ٣٩٤٤ ديناراً و ٧٣٠ فلساً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي الرسوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك .

٤- إلزامه بغرامة مقدارها ٤٧١٥ ديناراً و ٩٤٠ فلساً بمثابة تعويض مدني للــدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة علــى المبيعات وتعديلاته .

٥- إلزامه بدفع مبلغ ١٤٧٣٧ ديناراً و ٣٦٥ فلساً بدل مصادرة بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك كون ضـــريبة المبيعات ليست من ضمن الرسوم الجمركية ولكل منهما قانونها الخاص بها .

لم يلقَ هذا القرار القبول من مدير عام الجمارك بالإضافة لوظيفته فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/٣١١ والمتضمن فسخ الحكم المستأنف بحدود السبب الأول من سببي الاستئناف وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لإجراء المقتضى القانوني .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد بلائحة التمييز .

ورداً على سبب التمييز ومفاده النعي على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأهـــا عنـــدما أسست قرارها على قانون توحيد الرسوم واعتبار الضريبة العامة على المبيعات ليست من الرسوم التي تعرضت للضياع وعدم شمولها بما حكم به كبدل مصادرة .

وفي ذلك نجد إن المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تـــنص: (يقـــصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنـــسبة معينـــة منهـــا الرســـوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع) .

ونجد إن المادة ٢ من قانون توحيد الرسوم والـــضرائب التـــي تـــستوفى مـــن البـــضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخـــرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات .

وبالتالي فإن عدم شمول ضريبة المبيعات لما حكم به كبدل مصادرة يتفق والقانون وهـــذا السبب لا يرد على الحكم المميز مما يستوجب رده .

lawpedia.jo

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٢٤م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo